

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لعقد تأمين جماعي للتقاعد
المرجع: مكتبكم بتاريخ 16 ديسمبر 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول تطبيق أحكام الفصل 24 من قانون المالية لسنة 2014 في الحالة الخاصة بعقد التأمين الجماعي للتقاعد الذي أبرمته شركتكم مع مؤسسة تأمين والمصاحب لمكتبكم وخاصة فيما يتعلق:

1. بالنسبة الدنيا لمساهمة الأجير في عقد التأمين الجماعي المذكور.
2. بقاعدة احتساب المساهمة الدنيا، هل يتم ذلك على أساس الأجر الأساسي أو على أساس أقساط التأمين التي يدفعها الأجير؟
3. بالنظام الجبائي لأقساط التأمين المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2014 في إطار عقد التأمين الجماعي المذكور على مستوى شركتكم وعلى مستوى أجراءها.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بالمساهمة الدنيا وكيفية احتسابها

بالرجوع إلى الشروط الخاصة بعقد التأمين الجماعي موضوع مكتبكم، يتبين أن العقد المذكور يشمل ضمانات في شكل تقاعد تكميلي يصرف لفائدة المنخرط عند إحالته على التقاعد.

وبالتالي، فإن النسبة الدنيا للمساهمة التي يتعين على إجراء شركتكم دفعها تضبط في الحالة الخاصة بـ10% وذلك طبقا للفصل الأول من قرار وزير الاقتصاد والمالية بتاريخ 11 مارس 2014 المتعلق بضبط النسبة الدنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة.

مع العلم أنّ النسبة الدنيا لمساهمة الأجير في عقود التأمين الجماعي على الحياة وتكوين الأموال تحتسب على أساس إجمالي قسط التأمين المستوجب دفعه لفائدة مؤسسة التأمين.

2. فيما يتعلق بالنظام الجبائي لأقساط التأمين

في صورة استجابة عقد التأمين الجماعي موضوع مكتوبكم للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخاصة منها المتعلقة بمدة العقد ونسبة المساهمة الدنيا للأجراء المستوجبة طبقا لقرار وزير الاقتصاد والمالية المذكور أعلاه، فإنّ النظام الجبائي لأقساط التأمين المدفوعة ابتداء من غرة جانفي 2014 في إطار العقد المذكور يضبط كما يلي:

أ. على مستوى الأجراء

• بالنسبة إلى مساهمة الأجراء

يمكن للأجراء طرح من قاعدة الضريبة على الدخل المبالغ التي يدفعونها في إطار العقد الجماعي للتأمين موضوع مكتوبكم وذلك في حدود 10.000 دينار سنويا. ويتم الطرح من قبل شركتكم عند احتساب قاعدة الخصم من المورد المستوجب على الأجراء المنخرطين في العقد المذكور.

• بالنسبة إلى مساهمة شركتكم

تعفى، على مستوى الأجراء المعنيين، مساهمة شركتكم في عقد التأمين الجماعي موضوع مكتوبكم من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد بهذا العنوان.

• المبالغ المدفوعة للأجراء تنفيذًا لعقد التأمين

يبتفع الأجراء بإعفاء كل المبالغ المدفوعة لهم في إطار تنفيذ عقد التأمين الجماعي موضوع مكتوبكم سواء تعلق الأمر برأس مال أو بإيراد وقي، أو إيراد محدد أو إيراد عمري أو غيرها من المبالغ.

ب. على مستوى شركتكم

يمكن لشركتكم، ولغاية ضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات، أن تطرح المساهمات التي تدفعها لحساب أجراءها في إطار عقد التأمين الجماعي موضوع مكتوبكم.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه في صورة عدم إستجابة عقد التأمين الجماعي موضوع
مكتوبكم للشروط المنصوص عليها بالفصل 39 المذكور أعلاه وخاصة منها المتعلقة
بالمساهمة الدنيا المستوجبة على الأجير، يتم الرجوع في الامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه
وذلك بمطالبة كل من شركتكم والأجراء المعنيين بدفع الضريبة على الشركات والضريبة
على الدخل التي لم تدفع تبعا للانتفاع بالامتيازات المذكورة تضاف إليها خطايا التأخير
المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتفضلوا، سيدي فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للخدمات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : هبيبة جراد اللواتي